واغرب شارح بقوله هو مخوذ من الانبا، وقيل من النباء انتهى وقيل انه من النبوة
بمعنى الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر البرية وهو انسان اوحي اليه وان
لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه وامر بتبليغه فالنبي اعم منه مطلقا
واما قول ابن المص والفرق بينه وبين الرسول ان الرسول هو ما امر بتبليغ ما
انبي به والنبي هو المخبر ولم يؤمر بالتبليغ فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا
فتفريع غير صحيح على قوله وهو قول جماعة لانهما حينئذ متباينان بل هو صريح
فيما قدمناه من ان الرسول اخص منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان والمستعان
ثم اختيار وصف النبوة لانها اعم وفي الاحوال اتم ولانه اذا كان بنعت النبوة
يستحق الصلوة وانزال الرحمة فباعتبار وصف الرسالة اولى كما لا يخفى او اراد
بقوله فصطفاه رسوله كما يشير اليه قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس وهو لا ينافي حديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم فاخيار من خيار واعترض الشيخ زكريا على المصنف حيث قال وكان
ينبغي له ذكر السلام لان افراد الصلوة عنه مكروه كعكسه لاقترانهما في قوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولعله ذكره لفظا انتهى وهو مبني على ما
قاله النووي والمص ذهب الى خلافه حيث قال في مفتاح الحصن وان جمع
بين الصلوة والسلام فيقال صلى الله عليه وسلم فهو الاولى والافضل

والاكمل

والاكمل ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد نص عليه جماعة
من السلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرى حتى الامام ولي الله ابو
القسم الشاطبي في قصديته اللامية والرائية وقول النووي وقد نص العلماء
او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة من غير تسليم انتهى فليس
بذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم قول ولا دلالة
في الاية للجمع بينهما على وجه المعية واما قول من قال يكره تركه ولو خطا
فخطاء ثم لا شك ان الاضافة في نبيه ومصطفاه عهدية وهو الفرد الاكمل
ممن اتصف النبوة والاصطفائية لكن مع هذا اوضح المصنف بقوله
محمد واله وصحبه ومقرئ القران مع محبه بجر محمد على انه بدل او عطف
بيان وهو علم ماخوذ من محمد مبالغة حمد لما اقتضاه من الصيغة التفعيلية
ثم نقل من الوصفية الى الاسمية والمراد باله اقاربه واهل بيته او جميع اتباعه
من امته فعطف صحبه من باب عطف الخاص على العام فلا يحتاج الى قول ابن ذكر الخاص على العام
المصنف والتقدير وصحبه غير الال ليقوى العطف يعني ان الاصل فيه المغايرة
لكن نقول يكفي فيه المغايرة الاعتبارية واختيار الال على الاهل لان الال
مختص بذوي الشرف واما على المعنى الاول فبينهما عموم وخصوص من وجه
فتامل فان الصحب بفتح الصاد وسكون الحاء جمع كوكب للراكب وهو اختيار سيبويه
وقيل جمع لصاحب وهو مختار الاخفش وضعف بانه لا يجمع فاعل على فعل

Copyright © King Saud University